

02 نوفمبر 2016

من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : حول طلب سفارة فنزويلا بتونس إعفاء دبلوماسية فنزويلية من دفع معالم
تسجيل وجولان سيارة
المرجع : إحالتكم عدد 007270 بتاريخ 7 سبتمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إبداء الرأي خاصة بخصوص
إعفاء السكرتيرة الثالثة بالسفارة الفنزويلية من معالم تسجيل العربات، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً
لأحكام الفصل 34 من اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية يعفى موظفي السفارات من السلك الدبلوماسي
من معالم الجولان في حين لا ينتفع بأي إعفاء بعنوان معالم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل
العربات ورخص النقل بما في ذلك المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية
باعتبارها معالم مستوجبة مقابل خدمات مسداة من قبل المصالح الإدارية.

من جهة أخرى، وطبقاً لأحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013، تعفى من معالم
تسجيل العربات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية
وموظفيها شريطة المعاملة بالمثل.

وباعتبار أن الجمهورية التونسية ليس لديها تمثليات في جمهورية فنزويلا البوليفارية فإنه لا
يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المشار إليه أعلاه.

وعلى هذا الأساس فإن السكرتيرة الثالثة بالسفارة الفنزويلية تبقى خاضعة للمعلوم الموظف عند
أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية.

والسلام
المدير العام
للدراسم والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري ناصية